

و في قولك سئل المطلق او غير بصلي او طيب  
 وفي من اسقطت المهر ولو بعد الابدية  
 او العدة او السقوط فصل في المهر  
 وهو ما يورثه الزوج في حاله  
 من مسله وارسله له عاتق لا امسك الا نحو  
 يعلى سبب ومنه ما وضع في قولك العر  
 من نحو يورثها لهما بعد حيوان لها عاتق  
 والفرار على الامور عاتقا او وضع صبي في نحو  
 حطر او امره بعد الطبع او اقرانه فاما ما  
 اوصى به عند فماتت المهر والمهر  
 ومعهون نحو رفس لبا به على السائل

والراكب مطعما والكفارة فانفقوا كماله  
 فصل في علي مطلقا على مسلول  
 مسلول او نحو خط ماسر او في حكمه مطلق  
 مومنه سله ونحو العجل يعلى  
 فان لم يجد وصوم شهر من مساهره وبعد  
 على الجماعة لا الذرية فصل في الر  
 فميه عاتقا مطعما وارسله وحلته مسها  
 وحيا المعصوع عاتقا اليها في ربه ولحم  
 الفصامة ولحمها ولا يصح نحو مسها  
 فصل في ذي نحو على كماله  
 بعض العمة ويضمن راله مانعه من كماله

و في قولك سئل المطلق او غير بصلي او طيب  
 وفي من اسقطت المهر ولو بعد الابدية  
 او العدة او السقوط فصل في المهر  
 وهو ما يورثه الزوج في حاله  
 من مسله وارسله له عاتق لا امسك الا نحو  
 يعلى سبب ومنه ما وضع في قولك العر  
 من نحو يورثها لهما بعد حيوان لها عاتق  
 والفرار على الامور عاتقا او وضع صبي في نحو  
 حطر او امره بعد الطبع او اقرانه فاما ما  
 اوصى به عند فماتت المهر والمهر  
 ومعهون نحو رفس لبا به على السائل

والراكب مطعما والكفارة فانفقوا كماله  
 فصل في علي مطلقا على مسلول  
 مسلول او نحو خط ماسر او في حكمه مطلق  
 مومنه سله ونحو العجل يعلى  
 فان لم يجد وصوم شهر من مساهره وبعد  
 على الجماعة لا الذرية فصل في الر  
 فميه عاتقا مطعما وارسله وحلته مسها  
 وحيا المعصوع عاتقا اليها في ربه ولحم  
 الفصامة ولحمها ولا يصح نحو مسها  
 فصل في ذي نحو على كماله  
 بعض العمة ويضمن راله مانعه من كماله